

المرفق الثالث عشر

التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦



المرفق الثالث عشر

أولاً - التوصيات

توافق الاطراف المتعاقدة على التوصيات التالية :

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط

١' تنسيق البرنامج

- ١- عقد اجتماعان لمكتب الاطراف المتعاقدة لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل ، ولتقديم المشورة للامانة بشأن المسائل التي اثيرت منذ اجتماع الاطراف المتعاقدة وليقرر تعديل البرنامج / الميزانية .
- ٢ - عقد اجتماع لجهات الاتصال الوطنية لخطة عمل البحر المتوسط للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واعداد ميزانية برنامجية لعام ١٩٩٧ .
- ٣ - عقد اجتماع غير عادي في عام ١٩٩٦ للاطراف المتعاقدة بهدف استعراض الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٧ والموافقة عليها .
- ٤ - دعوة الامانة لمواصلة ودعم التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المالية والانمائية من اجل مشاركتها في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط ، ولاسيما في أنشطة التنمية المستدامة .
- ٥ - دعوة وحدة التنسيق لدراسة امكانيات وتقديم مقترحات بشأن الاستخدام الممكن للأدوات الاقتصادية في البحر المتوسط ، في اطار خطة عمل البحر المتوسط ، لحماية البيئة البحرية والساحلية وصيانتها .
- ٦ - دعوة وحدة التنسيق لتقديم المساعدة للأطراف المتعاقدة التي تطلب اعداد برامج لمنع التلوث وخفضه وكذلك لحفظ الطبيعة وادارة المناطق البحرية والساحلية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط من أجل حشد التمويل الخارجى .

- ٧ دعم مقترحات المشروعات التالية المقدمة من المنظمات / البرامج الدولية لتمول من مرفق البيئة العالمية :
- تقديم المساعدة للبلدان النامية للمشاركة بالكامل في النظام العالمي لمراقبة البحار (ثانياً/١٢)؛
 - الاثار الاقتصادية والاجتماعية للتغير العالمي على الانظمة الساحلية (ثانياً/١٣) ؛
 - التلوث الكيميائي للبحار : تحسين الحصول على البيانات وضمان النوعية في علاقتها بالتلوث الكيميائي للبحار (ثانياً/١٥) ؛
 - تقديم المساعدة لوضع بيانات التنوع البيولوجي وادارتها (ثالثاً/١٣) ؛
 - دراسة تجريبية لنظام ايكولوجي بحري كبير (ثالثاً/١٥) .
- ٨ دعم مقترحات الامانة التالية لتمول من مرفق البيئة العالمية :
- تقييم التنوع البيولوجي في المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (كجزء من المشروع الجارى لمرفق البيئة العالمية بشأن التقييم العالمي للتنوع البيولوجي) ؛
 - ادارة نظام ايكولوجي بحري في البحر المتوسط ؛
 - الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقة البحر المتوسط ؛
 - تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تدابير لمكافحة التلوث من مصادر برية.
- ٩ دعوة الامانة لمواصلة دعم التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .
- ١٠ الموافقة على المقترح الوارد في النص المنقح للوثيقة المتعلقة بتعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية" .

١١ - يطلب من الامانة متابعة تطور مشكلة Caulerpa في البحر المتوسط وكذلك التطورات المتعلقة بالمعرفة العلمية واطار الأطراف المتعاقدة بناء على ذلك .

١٢ - التوصية إلى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتمديد الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

٣' إطار العمل القانوني

١ - دعوة الاطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك ان توقع/تصدق على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وترتبة التحتية (بروتوكول عرض البحر) .

٢ - دعوة الاطراف المتعاقدة ، التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، للتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ، (١٩٩٢)، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المعنية بتغير المناخ (١٩٩٢) ، واتفاقية اراضي المستنقعات ذات الاهمية الدولية باعتبارها موئلاً للطيور المائية (رامسار، ١٩٧١) واتفاقية مكافحة التصحر (باريس ، ١٩٩٤) .

٣ - دعوة الاطراف المتعاقدة لاستعراض مواقف بلدانها بالنسبة للاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية الاخرى وضمنان ، اذا كان ممكناً، التوقيع المبكر على هذه الصكوك التي قد يكون لها تأثير ايجابي على حوض البحر المتوسط .

٤ - يطلب من الامانة تقديم المساعدة لطرفين متعاقدين ، يتم اختيارهما في بداية عام ١٩٩٦ ، في تجميع تشريعاتهما البيئية المتعلقة بخطة عمل البحر المتوسط .

٥ - الموافقة على " اختصاصات " مكتب الاطراف المتعاقدة كما ورد في التذييل الثاني بهذا المرفق .

٦ - دعوة الامانة لعقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لاستعراض مشروع اجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئية البحرية .

٧ - عقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لدراسة تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية يعقبه مؤتمر مفوضين .

٨ - عقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لدراسة بروتوكول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يعقبه مؤتمر مفوضين .

٣١ تنقيح اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط

١ - توصية مؤتمر المفوضين بالموافقة على التعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الالقاء والبروتوكول الجديد للمناطق المتمتعة بحماية خاصة .

٢ - توصية مؤتمر المفوضين بالموافقة على "قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط" .

٣ - توصية مؤتمر المفوضين باعتماد "خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) .

٤ - توصية مؤتمر المفوضين باعتماد "مجالات الاولوية لأنشطة البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥)" .

٤١ التنمية المستدامة

(١) جدول اعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط

١ - الموافقة على انشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة في اطار خطة عمل البحر المتوسط ، ويطلب من الامانة اعداد اختصاصاتها وعرضها على اجتماع الأطراف المتعاقدة لاعتمادها ، وعقد أول اجتماع للجنة في الربع الأول من عام ١٩٩٦ واعداد برنامجها والنظر في المسائل التنظيمية .

- ٢ - الاحاطة علماً بالوثيقة "جدول اعمال القرن ٢١. المتعلق بالبحر المتوسط" التي اوصى بها مؤتمر تونس المعني بالتنمية المستدامة ويطلب من الاطراف المتعاقدة والامانة استخدامها كأداة مرجعية .
 - ٣ - دعوة امانة خطة عمل البحر المتوسط إلى اعداد تقرير يقدم بصورة منتظمة للاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة بشأن "التنمية المستدامة في البحر المتوسط : الحالة و الرصد ومؤشرات التقييم" .
- (ب) برنامج ادارة المناطق الساحلية
- ١ - مواصلة العمل بشأن المشروعات الخمسة التي وافق عليها الاجتماعان العاديان السادس والسابع للاطراف المتعاقدة (البنانيا ، الجزائر ، مصر/فوكا - مطروح ، تونس/سفاقس ، المغرب) .
 - ٢ - البدء فوراً في اعداد المشروعات الثلاثة الاخرى التابعة لبرنامج ادارة المناطق الساحلية التي وافق عليها الاجتماع العادي الثامن للاطراف المتعاقدة (اسرائيل ، مالطة ، لبنان) .
 - ٣ - دعوة السلطات الوطنية المعنية والبرامج الثنائية ومتعددة الاطراف ذات العلاقة لدعم مشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية الواردة اعلاه كبيان عملي لمجالات التنمية المستدامة ولحماية بيئة البحر المتوسط .
 - ٤ - تنظيم اجتماعات مشاورات تتعلق بمشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية الواردة اعلاه .
 - ٥ - تقييم نتائج أنشطة برنامج ادارة المناطق الساحلية .
 - ٦ - دراسة مبادئ توجيهية لتطوير الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية . والانتهاج منها ونشرها على نطاق واسع .
 - ٧ - تركيز الأنشطة ، في اطار ادارة المناطق الساحلية ، على أساس الاولوية مثل الادوات الاقتصادية .

٥' الاعلام والتدريب

- ١ - تكثيف دعم برنامج خطة عمل البحر المتوسط للتدريب والاعلام والوعي الجماهيري .
- ٢ - تشجيع حملات البحر المتوسط الاعلامية والارتقاء بالوعي الجماهيري مثل اسبوع بيئة البحر المتوسط .
- ٣ - عرض النتائج العلمية بشكل يناسب الجمهور العام .

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الالقاء

٦' أنشطة بروتوكولي المصادر البرية والالقاء

١ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية

- يطلب من الامانة بذل كل جهد لمتابعة تنفيذ الاطراف المتعاقدة لتدابير مكافحة التلوث المعتمدة ؛
- توفير المساعدة للاطراف المتعاقدة لتنفيذ تدابير مكافحة المعتمدة ؛
- حث الاطراف المتعاقدة التي لم تستكمل استبيانات عمليات مسح المصادر البرية للتلوث ان تفعل ذلك بحلول شهر ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ .
- متابعة نتائج الاجتماع الذى سيعقد في سراكوزا في الفترة ٤-٦ أيار/مايو ١٩٩٥ لتنقيح بروتوكول المصادر البرية وبذل كل جهد ، بما في ذلك تنظيم ، اذا كان ضروريا ، اجتماع فريق عامل اضافى للسماح باعتماد البروتوكول المعدل في النصف الأول من عام ١٩٩٦ .

٢ - تنفيذ بروتوكول الالقاء

- حث الأطراف المتعاقدة على بذل كل جهد لارسال تقارير سنوية عن الالقاء على اساس منتظم الى وحدة البحر المتوسط ؛

- عقد اجتماع في عام ١٩٩٦ للخبراء المعيّنين من الحكومات بشأن اعداد مبادئ توجيهية لالقاء حمأة المجرى وانقاض الحفر .

جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

'٧' أنشطة الرصد والبحوث (مدبول)

(١) الرصد

- ١ - مواصلة بذل كل الجهود نحو تحقيق التغطية الجغرافية التامة لأنشطة الرصد من خلال اعداد وتنفيذ برامج الرصد الوطنية لمدبول وتوفير بيانات التلوث ذات الصلة .
- ٢ - تمديد المرحلة الثانية لمدبول حتى نهاية عام ١٩٩٦. للتمكن من المواصلة الميسرة للأنشطة حتى بدء المرحلة الثالثة لمدبول .

(ب) البحوث

- ٣ - الموافقة على تخصيص حتى ٥. في المائة من الميزانية للبحوث بشأن التخثث وتكاثر العوالق في عام ١٩٩٦ .
- دال - تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ .

'٨' منع التلوث من السفن ومكافحته

الاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث البحري العارض

- ١ - الموافقة على التوصيات المتعلقة بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ وعلى الصعيدين الوطنى والاقليمى للاستعداد والاستجابة للحوادث

البحرية التي تشمل مواد خطيرة في مناطق موانئ البحر المتوسط ومدخلها كما أعدتها حلقة العمل بشأن الاستعداد والاستجابة للحوادث البحرية التي تشمل مواد خطيرة في مناطق الموانئ ومدخلها ، التي نظمها المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري بالاشتراك مع مركز الانشطة البرنامجية للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في برشلونة في الفترة ١٩ - ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (REMPEC/WG.9/5) والتي اقترحها اجتماع جهات الاتصال للمركز الاقليمي في مالطة في الفترة ٤-٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (REMPEC/WG.10/17) . وترد التوصيات في التذييل الثالث بهذا المرفق .

٢ - الموافقة على مشروع المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بالاستعداد للتلوث البحري والاستجابة له والمساعدة المتبادلة الذي أعدته اجتماع جهات الاتصال للمركز الاقليمي في مالطة في الفترة ٤ - ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (REMPEC/WG.16/17) والوارد في التذييل الرابع بهذا المرفق .

١١ مبادئ توجيهية تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الأطراف المتعاقدة في حالة الاستجابة لعمليات تشمل دول عديدة ؛

١٢ مبادئ توجيهية تتعلق بالترتيبات التي قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال ، في حالة وقوع حادث ، بين السلطات الحكومية والأطراف المهتمة الأخرى .

هاء - الادارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

١٩ الادارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

(i) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء)

١ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ، تمشيا مع جدول اعمال القرن ٢١ ، بمواصلة وتحسين التحليل المنتظم والمنظوري للتفاعل بين البيئة والتنمية في البحر المتوسط ولاسيما في المناطق الساحلية كمساهمة في عملية اتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة .

- ٢ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء بتعزيز تنفيذ وتنمية وظيفة "مرصد بيئة وتنمية البحر المتوسط" بالتعاون الوثيقة مع وحدة البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الاقليمية ومع بلدان البحر المتوسط والمنظمات الاقليمية والدولية (الاتحاد الأوروبي / الوكالة البيئية الأوروبية ، قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد/برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا ، مرصد منطقة السهل والصحراء...).
- ٣ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لمساعدة وتنسيق وضع وظائف مرصد وطني/ محلي من خلال الدعم التقني وتبادل الخبرات والتعاون من أجل تشجيع شبكة البحر المتوسط .
- ٤ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لتحديد ودراسة المتغيرات والاحصائيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط ووضع نظام معلومات عن البيئة والتنمية في البحر المتوسط .
- ٥ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لتحديد ووضع مؤشرات لرصد وتقييم أنشطة التنمية المستدامة وعرض النتائج على اجتماع الخبراء وجهات الاتصال .
- ٦ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لمواصلة اعداد ووضع "كراسات" دراسات قطاعية تشدد على المسائل الاقتصادية .
- ٧ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لمواصلة بناء القدرات في البحر المتوسط من خلال تنظيم اجتماعات خبراء وحلقات عمل بشأن المنهجيات والأدوات المنتظمة والمنظورية ومؤشرات ومرصد للبيئة والتنمية المستدامة .
- ٨ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ليتيح لمتخذي القرارات المواد الوثائقية وعمليات المسح المتعلقة بالعاملين ومصادر المعلومات والبحوث بشأن عناصر البيئة والتنمية المستدامة والقطاعات وتفاعلاتها وضمان المعلومات ونشر على نطاق واسع لدراسات ومنشورات الخطة الزرقاء .

٩ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لوضع اتفاقات تعاونية مع المؤسسات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل الدعم التقنى أو المالى أو البشرى لأنشطة محددة .

(ب) التخطيط الساحلى وادارته (مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية)

١ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لتركيز الأنشطة على تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية في بلدان البحر المتوسط من خلال وضع منهجية مناسبة للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية .

٢ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمساعدة السلطات والمؤسسات الوطنية لبلدان البحر المتوسط في زيادة فعالية ادارة الموارد الساحلية من خلال استخدام عملية الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية، مع الاشارة الخاصة الى عنصر التخطيط والتنفيذ .

٣ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لوضع ونشر المنهجيات المناسبة ونقل أكثر التجارب نجاحا إلى بلدان البحر المتوسط ، في نطاق الاعمال ذات الأولوية الأخرى ، ولاسيما تقييم الأثر البيئى ونظام المعلومات الجغرافية وتقييم قدرة الحمل للسياحة والأدوات الاقتصادية للتنمية المستدامة .

٤ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمواصلة انشطته في بناء ودعم القدرات المؤسسية الوطنية والمحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية ووضع المسؤولية على تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والدورات الاقليمية (تدريب المدربين) للتصدى للموضوعات ذات الأهمية الخاصة.

٥ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمواصلة المساهمة في تنفيذ برنامج ادارة المناطق الساحلية لخطة عمل البحر المتوسط من خلال اعداد خطط وبرامج قطاعية ومن خلال اعداد خطط متكاملة شاملة لادارة المناطق الساحلية على المستوى المحلى .

- ٦ - مساعدة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية على تحسين اتصالاته وتوفير المعلومات الكاملة عن انشطته لجهات الاتصال الوطنية والمؤسسات المهتمة والخبراء في بلدان المنطقة والعاملين المحليين في المناطق التي يجرى فيها تنفيذ برامج ادارة المناطق الساحلية .
- ٧ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية إلى وضع قاعدة بيانات للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقتي البحر المتوسط .
- ٨ - يطلب من الدول دعم مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية من خلال اتاحة الموظفين المتخصصين للمركز .
- (ج) استشعار البيئة عن بعد (مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد)
- ١ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتوجيه انشطته نحو تطوير وتشجيع الرقابة الطبيعية ودراسة الديناميكية البيئية للمناطق البحرية والساحلية في حوض البحر المتوسط ، ومن ثم يساهم في دعم اتخاذ القرارات وتعزيز الادارة المستدامة للموارد .
- ٢ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتعزيز التعاون مع جهات الاتصال ووحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الاقليمية والعناصر الأخرى لخطة عمل البحر المتوسط لتنفيذ البرامج الموافق عليها عن طريق تدخلات ومشروعات - يدعمها استخدام الاستشعار عن بعد - تتناول رقابة ودراسة البيئة والمناطق المحمية وظواهر التلوث والمعلومات المفيدة لتقييم الأثر البيئي .
- ٣ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد للسعي من أجل وضع مشروع يتعلق بمراقبة وتصنيف الغطاء النباتي ومناطق الجفاف في جميع انحاء منطقة البحر المتوسط من خلال استخدام الاستشعار عن بعد ومن أجل ايجاد الصلة بين التغيرات البيئية والغطاء النباتي .
- ٤ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لدعم الاعمال الهادفة إلى استخدام ، كلما كان ملائماً ، الاستشعار عن بعد في تنفيذ برنامج ادارة المناطق الساحلية الحالي وفي المستقبل .

- ٥ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لوضع نظام للمراقبة ودراسة المؤشرات البيئية المهمة التي يمكن رصدها بواسطة الاستشعار عن بعد ذات الأهمية المشتركة لبلدان البحر المتوسط الساحلية التي قد تساهم في تنفيذ مرصد البحر المتوسط .
 - ٦ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لنشر وتبادل المعلومات مع بلدان البحر المتوسط والمراكز التشغيلية عن المشروعات الجارية أو المنفذة القائمة على اساس الاستشعار عن بعد وكذلك توجيه الجهود نحو اقامة ارشيف بيانات عن المعلومات البيئية المستشعرة عن بعد .
 - ٧ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتحسين المساعدة التقنية وأنشطة التدريب التي تتناول بلدان البحر المتوسط ، وكذلك حلقات التدارس عن تقنيات الاستشعار عن بعد وامكاناتها وتطبيقاتها .
 - ٨ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لوضع برامج كمبيوتر مناسبة للتمكن من استخدام البيانات والوثائق وتقنيات الاستشعار عن بعد لرصد تطور الانظمة الايكولوجية الطبيعية والظواهر الرئيسية مثل التصحر والتغيرات في غطاء الغابات (النباتات الخشبية والعشبية) وما إلى ذلك .
 - ٩ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد ليكرس بعض اعماله لمراقبة التغيرات في عدد من المناطق ذات الخواص (في بلدان الجنوب التي تطلب ذلك) :
- مركز حضري كبير وضواحيه .
 - منطقة ساحلية تعاني من ضغوط أنشطة كثيرة .
 - موقع ايكولوجي هش .
 - منطقة تعرضت للتصحر .
- والعمل فيها تحت رعاية السلطات الوطنية .

واو - تنفيذ البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة وبرنامج المواقع التاريخية .

'١٠.' حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة)

١ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى مساعدة الدول على وضع قوائم بالعناصر التي تشكل التراث الطبيعي البحري والساحلي للبحر المتوسط كخطوة أولى لوضع استراتيجيات وطنية لصيانة التنوع البيولوجي .

٢ - الاحاطة علما بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تقييم تنفيذ خطة العمل لادارة فقمة البحر المتوسط (الرباط ، ٧-٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤) ودعوة الاطراف المتعاقدة و مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة للعمل في تنفيذ توصيات الاجتماع الوارد اعلاه ، ولاسيما الذي يتعلق بانشاء مناطق محمية في مواقع محددة على أنها ذات اولوية عليا .

٣ - دعوة الأطراف المتعاقدة لتكثيف جهودها لتنفيذ خطة العمل لصيانة الحيوانات البحرية الثديية في البحر المتوسط وعلى مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة مواصلة أنشطة في اتجاه تبادل الخبرات المعنية بتنفيذ خطة العمل هذه ، ولاسيما من خلال حملات التقييم في شرقي وجنوبي اجزاء البحر المتوسط .

٤ - دعوة الأطراف المتعاقدة لمواصلة ودعم جهودها لتنفيذ خطة العمل لصيانة السلحفاة البحرية . وينبغي أن يواصل مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة المساعدة والتعاون مع الأطراف والمنظمات الأخرى المعنية.

٥ - وإذ تحيط علما بالنص الجديد لقائمة المناطق البحرية والساحلية المحمية في منطقة البحر المتوسط (الجزء ١ : المواقع ذات الأهمية البيولوجية والبيئية) ، دعوة الأطراف المتعاقدة لايلاء اهمية خاصة لتعزيز ادارة المناطق المحمية المنشأة .

وكذلك دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى دراسة امكانيات ، مع البلدان التي اعربت عن الحاجة لذلك ، تحسين ادارة مناطقها المحمية .

٦ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى مواصلة انشطته في تعزيز القدرات الوطنية ولاسيما في ادارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة وتنفيذ خطط العمل .

٧ - دعوة الأطراف المتعاقدة ، التي توجد في مناطقها الساحلية خطط للادارة ، أن تأخذ اهداف صيانة التراث الطبيعي والمناظر الطبيعية في البحر المتوسط في عين الاعتبار ، وأن يطلب من مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة تزويدها بالمساعدة الضرورية في حدود مواردها والتعاون مع مراكز الأنشطة الاقليمية .

٨ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة باتخاذ الخطوات التي تمكنه من الاضطلاع بالمهام الجديدة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي المحدد له في السياق الذي ستعرض بناء عليه على الأطراف المتعاقدة في برشلونة في حزيران/يونية ١٩٩٥ . وينبغي على المركز أن يدعم دوره لضمان تناسق أكبر في دعمه للبلدان .

المواقع الساحلية التاريخية ذات الاهتمام المشترك في البحر المتوسط

دعوة أمانة برنامج "١٠٠ موقع تاريخي"

١ - أن تحدد على نحو أفضل ، بحلول آذار/مارس ١٩٩٦ ، هيكلها المؤسسي لتتكامل أكثر مع اطار خطة عمل البحر المتوسط ، ودعم صلاتها مع جهات الاتصال الوطنية والتعاون مع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

٢ - مواصلة تحديد أنشطتها وتقييماتها لحماية وصيانة المواقع الواردة في قائمة ١٠٠ موقع تاريخي في ثلاثة بلدان جديدة بما في ذلك سوريا ولبنان .

٣ - مساعدة البلدان ، التي تطلب ذلك ، في جهودها المبذولة لحماية وصيانة خمسة مواقع تاريخية على الأقل من خلال اعداد ملفات قانونية وادارية ومالية .

- ٤ - عقد حلقة عمل بشأن انشاء مواقع محمية ، مع دراسات حالة (١٥-١٨ مشاركا).
- ٥ - مساعدة البلدان ، التى تطلب ذلك ، فى تقييم المخاطر الرئيسية لموقعين تاريخيين مهددين جديدين واعداد تدابير وقائية .
- ٦ - تنظيم حلقة عمل دون اقليمية فى منطقة الادرياتيكي بشأن ادوات ووسائل ادارة المواقع التاريخية (١٥-١٨ مشاركا) .
- ٧ - المساهمة فى تعزيز تبادل الصلات بين متخذى القرارات لـ ١٠٠ موقع تاريخى ، ولاسيما من خلال الاعتماد على السلطات المحلية والاقليمية فى اتصالها بوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والمراكز الأخرى وخاصة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة. ومركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية .

ثانيا - الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦

توافق الأطراف المتعاقدة على الميزانية البرنامجية التالية

موجز تفصيلي

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط	
'١' تنسيق البرنامج	١٧٢
'٢' الاطار القانوني	٤٤
'٣' التنمية المستدامة	
(أ) جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط	٧٤
(ب) برنامج ادارة المناطق الساحلية	٥٠٠
'٤' الاعلام والتدريب	١٣٠
باء - تنفيذ بروتوكولى المصادر البرية والالقاء	
'٥' تنفيذ بروتوكلي المصادر البرية والالقاء	٢٣٥
جيم - رصد التلوث البحرى في البحر المتوسط	
'٦' أنشطة الرصد والبحوث (مدبول)	٦١٥
- نظير برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥٠
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل التي تغطي الأنشطة من '١' إلى '٦'	
- وحدة التنسيق ، اثينا	٩١١
- النفقات التي تغطيها المساهمة النظرية اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط	٤٠٠
- الوكالات المتعاونة مع مدبول	٥١٣

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
دال - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ	
'٧' منع التلوث من السفن ومكافحته (المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط)	١٧٩
هـ - تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط الادارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط	٥٥٠
'٨' (أ) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (الخطة الزرقاء - مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء)	٨٥
- وظائف مرصد بيئة وتنمية البحر المتوسط	١٠٥
(ب) تخطيط المناطق الساحلية وادارتها (مركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية)	٢٣٠
(ج) استشعار البيئة عن بعد (مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد)	-
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء	٤٢٠
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل : برنامج الاعمال ذات الاولوية (مركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية)	٣٠٦
واو - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية	
'٩' (أ) المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة)	١٩٥

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
(ب) صيانة المواقع التاريخية الساحلية ذات الاهتمام المشترك	٦٠
في البحر المتوسط (١٠٠ موقع تاريخي)	
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	٢٥٠
زاي - تكاليف دعم البرنامج *	٧٢٥
المجموع الكلي	٦٧٤٩

* تنطبق تكاليف دعم البرنامج التي تبلغ نسبتها ١٣ في المائة على نفقات الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط التي تبلغ ٥ ٥٧٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٦ .

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط

١١' تنسيق البرنامج

الهدف

اعداد برنامج العمل والميزانية لخطة عمل البحر المتوسط لتستعرضهما اجتماعات المكتب واللجان الفرعية ولتستعرضهما وتوافق عليهما الاجتماعات العادية للأطراف . المتعاقدة وتنسيق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المشاركة ومراكز الأنشطة الإقليمية وإدارة الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط .

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- اجتماعات المكتب (اثنان في السنة لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل ، وتقديم المشورة إلى الامانة بشأن المسائل المثارة منذ اجتماع الاطراف المتعاقدة وقرار تعديلات على البرنامج/الميزانية	٤٠
- اجتماع جهات الاتصال الوطنية لخطة عمل البحر المتوسط للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واعداد الميزانية البرنامجية	١٠٢
- اجتماعي غير عادي للأطراف المتعاقدة لاستعراض والمواقفة على برنامج وميزانية عام ١٩٩٧	*
- خبراء استشاريون لدعم التعاون مع : (١) وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات دون الاقليمية (٢) البنك الدولي (برنامج المساعدة التقنية والبيئية لمنطقة البحر المتوسط) ، مرفق البيئة العالمية ، مصرف الاستثمار الاوروبي ومصادر التمويل الأخرى (٣) المنظمات غير الحكومية	١٠
- اجتماع اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات لتنسيق أنشطة مبدول مع وكالات الأمم المتحدة	(١)
- اجتماع مع مدراء مراكز الأنشطة الإقليمية لبرمجة أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وتنسيقها	(٢)
- تدريب مسؤولين وطنيين في وحدة البحر المتوسط على برامج وإجراءات خطة عمل البحر المتوسط (دعم مباشر للبلدان ، ٦ - ٨ مشاركين)	٥

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- دعم الدورات التدريبية ذات الصلة بخطة عمل البحر المتوسط ، دعم مباشر للبلدان (عقود مسن الباطن)	١٥

١٩٩٦	
* * ١٧٢	صندوق الاستئمانى للبحر المتوسط

- (١) نفقات السفر شاملة في وكالات التعاون مع مديول .
- (٢) نفقات السفر شاملة في مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة .
- * يوله بالكامل من قبل حكومة فرنسا .
- * * خصص مبلغ إضافي مقداره ١٢٠ الف دولار لعام ١٩٩٦ لتنسيق برنامج إدارة المناطق الساحلية وتطويره .

٢١ الاطار القانونى

الهدف

وضع بروتوكولات وتدابير إضافية والترويج لوضع اتفاقات دون اقليمية وصياغة تدابير ملائمة واعتمادها لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة وضمن امتثال الاطراف المتعاقدة بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها .

الأنشطة	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- مستشار قانونى لتقديم المساعدة لطرفين متعاقدين لتجميع تشريعاتهما الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الساحلية (خبراء استشاريون)	٢٠
- إعداد مشروع لإجراء ملامم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية طبقا للمادة ١٢ من اتفاقية برشلونة مع الأخذ في الاعتبار عمل الهيئات الأخرى في هذا الموضوع (عقود من الباطن)	٥
- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين لدراسة تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية يعقده مؤتمر مفوضين	*
- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين لدراسة بروتوكول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يعقده مؤتمر مفوضين	* *
- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين لاستعراض مشروع اجراء ملامم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية	* * * ١٩

١٩٩٦	
٤٤	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

- * تمويل من حكومة ايطاليا .
- * * تمويل من حكومة تركيا .
- * * * تسعى الامانة للحصول على اموال اضافية من مصادر خارجية .

٣١ التنمية المستدامة

(أ) جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط

الهدف

اعادة توجيه جميع أنشطة خطة عمل البحر المتوسط نحو التنمية المستدامة
تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية . ومؤتمر
تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط . عقد أول اجتماع للجنة البحر
المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة واعداد برنامجها ومسائلها التنظيمية .

الأنشطة	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)
- اعداد تقرير عن "التنمية المستدامة في البحر المتوسط : الحالة والرصد ومؤشرات التقييم"	١٠
- اجتماع لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة	٦٤

١٩٩٦	
٧٤	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

(ب) برنامج إدارة المناطق الساحلية

الهدف

تكامل سياسات الإدارة الإنمائية والبيئية والموارد في المناطق الساحلية المقترحة التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة وستشمل برامج الإدارة المتكاملة ، كلما كان ذلك ملائماً ، النتائج والمعرفة العلمية لجميع عناصر خطة عمل البحر المتوسط مثل تنمية المناطق الساحلية بما في ذلك التحليل المنظوري ووضع سيناريوهات ، ولاسيما أعمال برنامج الأعمال ذات الأولوية والرصد وتنفيذ التدابير المشتركة التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة وتنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها وخطط الطوارئ والمناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية .

يشمل هذا البرنامج ستة مشروعات جارية لبرنامج ادارة المناطق الساحلية في مراحل مختلفة من التنفيذ وهي : جزيرة رودس (اليونان) ، منطقة فوكا - مطروح (مصر) الساحل الالبانى ، منطقة صفاقس (تونس) ، الجزائر ، المغرب .

البدء الفوري في اعداد المشروعات الثلاثة الأخرى للبرنامج التي وافق عليها الاجتماع العادى الثامن للأطراف المتعاقدة (اسرائيل ومالطة ولبنان) عندما تتاح الأموال في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط .

استعراض وتقييم الاستراتيجيات التي تتبعها الدول المختلفة للبحر المتوسط لضمان حماية السواحل من خلال وسائل قانونية وتعزيز تبادل الخبرات المتعلقة بالسياسات واستراتيجيات حماية السواحل .

الأنشطة	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- خبراء وخبراء استشاريون للمساعدة في إعداد وتنفيذ وثائق وأنشطة ينتج عنها تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية والأنشطة التمهيدية للمتابعة	١٣٨
- مساعدة الهيئات المشاركة في برنامج إدارة المناطق الساحلية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة (عقود من الباطن)	٢١٧
- دراسة عن أثر تغير المناخ على المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (عقود من الباطن)	٢٨
- اجتماعات مشاورات تتعلق بكل منطقة ساحلية (٥-٦ اجتماعات مع ٧ مشاركين تقريبا يكفلهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	٥٧

٦٠	- وضع سياسات لادارة المناطق الساحلية وتنفيذها
١٩٩٦	
٥٠٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

ملاحظة : تفاصيل المبالغ الواردة أعلاه هي كما يلي:

برنامج الأعمال ذات الأولوية (١٨٥ ٠٠٠) ؛ مديبول (للرصد ٥٥ ٠٠٠ ولتغير المناخ ٢٨ ٠٠٠) ؛ سيناريوهات مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء (٥٤ ٠٠٠) ؛ المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري (٢٠ ٠٠٠) ؛ المناطق المتمتعة بحماية خاصة (٢٨ ٠٠٠) ؛ وحدة التنسيق (١٠ ٢٠٠) ؛ البيانات (٢٨ ٠٠٠) .

ويتوقع أن تساهم البلدان المضيفة للبرنامج بأموال تتمشى وتنفيذ البرامج .

٤' الاعلام والتدريب

الهدف

إرسال المعلومات البيئية إلى الحكومات وذلك للتأثير على استجاباتها واتخاذ إجراء للمتابعة ، وتنمية وعي جماهيري أكثر وخلق اتجاهات تدعم السياسات والأعمال من أجل التنمية المستدامة وحماية البيئة .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٥	- إعداد وترجمة النشرة الإعلامية "أمواج المتوسط" (بالعربية والإنكليزية والفرنسية) خبراء استشاريون)
٢٥	- طبع ونشر "أمواج المتوسط" (عقود من الباطن)
٢٠	- الاعلام : تعزيز زيادة الوعي البيئي ؛ تبادل/نشر المعلومات ؛ مساعدة ثقافية/خدمات مرجعية؛ أمين مكتبة (خبراء استشاريون)
٢٠	- حملات للوعي الجماهيري عن البحر المتوسط ، وصيانة الخط الساحلي ، والمياه النادرة وما إلى ذلك (دعم المنظمات غير الحكومية وتدريب ومسابقات وحملات للشباب وما إلى ذلك)
٣٠	- إعداد كتيبات وتقارير عن خطة عمل البحر المتوسط وتحريرها وترجمتها
٢٠	- طبع هذه الكتيبات والتقارير ونشرها

١٩٩٦	
١٣٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

- ومن أجل جميع هذه الأنشطة ، ستسعى وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية للحصول على مساعدة ودعم من مصادر عامة وخاصة .

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

١٥' تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

الهدف

إعداد تقييمات لحالة تلوث البحر المتوسط بمواد المرفقين الأول والثاني وإعداد تدابير مشتركة مقترحة لمثل تلك المواد وتقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تلك التدابير . توفير معلومات تستخدم للمساعدة في ادارة عملية التنمية المستدامة في مساعدة الأطراف المتعاقدة في فرض التشريعات والتدابير من خلال تقديم المشورة بشأن البنية الاساسية الادارية وتدريب افرقة المفتشين .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلان الدولارات)	الأنشطة
	<u>المساعدة</u>
٢٠	- تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ بروتوكول المصادر البرية
٦٥	- تقديم المساعدة للبلدان في فرض التشريعات والتدابير لمكافحة التلوث البحري
	<u>تقييم التلوث</u>
١٥	- إعداد وثائق عن تقييم تلوث البحر المتوسط بمواد من مصادر برية (خبراء استشاريون)
	<u>البحرث</u>
١٠٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج البحرث ، من خلال توفير منح للبحرث حوالى ٧٠ منحة لحوالى ٦٠ هيئة) (عقود من الباطن)
	<u>الاجتماعات والتدريب</u>
٣٥	- اجتماع خبراء بشأن موضوعات تتعلق بمصادر برية
*	- اجتماع خبراء لاعداد مبادئ توجيهية لالقاء حماة المجارى وانقاض الحفر

١٩٩٦	
٢٣٥	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* يمول من حكومة اسبانيا .

جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

٦١ أنشطة الرصد والبحوث (مدبول)

الهدف

تحقيق برنامج رصد للتلوث البحري شامل ومنسق يشمل جميع بلدان البحر المتوسط ويغطي مصادر التلوث والمناطق الساحلية والمرجعية والتلوث المحمول جوا وتحقيق نوعية عالية من بيانات الرصد التي يمكن استخدامها في عملية إدارة التنمية المستدامة .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	الأنشطة
	<u>الرصد</u>
٣٠٠ *	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال تقديم الأدوات والإمدادات (حوالى ٨٠ هيئة) (عقود من الباطن)
٥٠	- تقديم المساعدة لهيئات رصد التأثيرات البيولوجية (مرحلة تجريبية) (عقود من الباطن)
٢٥	- صيانة المعدات المقدمة إلى الهيئات المساهمة في مدبول (قطع غيار) حوالى ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)
١٠	- خبراء استشاريون لتحليل بيانات مدبول وتقييمها
	<u>التدريب والمنح الدراسية</u>
٣٠	- التدريب أثناء العمل للمشاركين في برنامج رصد مدبول (حوالى ٤٠ مشاركا)
٢٠	- منح دراسية للمشاركين في بحوث وبرنامج رصد مدبول لكي يقدم إلى اجتماعات بيانات مدبول (حوالى ٣٠ مشاركا)
	<u>ضمان نوعية البيانات</u>
٤٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد لضمان الحصول على بيانات ذات نوعية عالية يعتمد عليها . من خلال برامج ضمان نوعية البيانات القطرية وممارسات الرصد المشترك والمقارنة المشتركة للنتائج ونشر المعلومات العلمية (حوالى ٢٠ هيئة) (عقود من الباطن)
١٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال شراء ووضع معايير مواد مرجعية (حوالى ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)

* اعتمد مبلغ إضافي مقداره ٥٥ الف دولار لعام ١٩٩٦ لرصد أنشطة برنامج إدارة المناطق الساحلية .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٠	- برنامج معايرة مشتركة للهيئات المساهمة في مديول (حوالي ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)
	<u>الاجتماعات والدورات التدريبية</u>
٥٥	- اجتماع المنسقين الوطنيين لمديول
٥٥	- اجتماع خبراء بشأن اعداد برنامج تفصيلي للمرحلة الثالثة لمديول
	<u>البحوث</u>
٦٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برنامج البحوث ، من خلال تقديم منح للبحوث (حوالي ٣٠ منحة لحوالي ٢٥ هيئة) (عقود من الباطن)

١٩٩٦	
٦١٥	مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط
٥٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٦٦٥	مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط + برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تكاليف الموظفين والتشغيل التي تغطي الأنشطة من ١ إلى ٦

إن زيادة مرتبات الموظفين الفنيين هي نتيجة الزيادة العادية للعلوات لكل وظيفة وإلى الزيادة الكبيرة في تسويات مقر العمل (٩٨٪) لأثينا التي تمت في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وزادت تكاليف السفر أيضا نظرا لزيادة عدد البعثات الضرورية لحضور اجتماعات عديدة في البحر المتوسط المتعلقة بتطوير الأنشطة نحو التنمية المستدامة في البحر المتوسط .

وتعكس الزيادة في المرتبات تحت بند الدعم الإداري بغض النظر عن الزيادة العادية للعلوات نتائج مسح المرتبات الذي تم في أثينا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان الموظفون الفنيون
١٢٠	١٢	- منسق مد ١ / مد ٢
١١٥	١٢	- موظف كبير للبرنامج / أخصائي في علم البحار - مد ١
١٠٥	١٢	- موظف كبير للبرنامج / اقتصادي - ف - ٥
٨٧	١٢	- موظف برنامج / أخصائي في علم البحار - ف - ٤
٨٦	١٢	- موظف تشغيل كمبيوتر - ف - ٤
(١)	١٢	- إدارة الصندوق / موظف إداري - ف - ٣
٥١٣		مجموع الموظفين الفنيين
		الدعم الإداري
٣٢	١٢	- مساعد اعلامي خ ع - ٧
(١)		- مساعد إداري خ ع - ٦ / خ ع - ٧
٢٧	١٢	- سكرتير أول خ ع - ٥
(١)	١٢	- مساعد معالجة البيانات خ ع - ٥
(١)	١٢	- كاتب إداري أول - خ ع - ٥
٢٧	١٢	- مساعد بحوث خ ع - ٤ / خ ع - ٥
(١)	١٢	- سكرتير أول خ ع - ٤
٢٦	١٢	- سكرتير أول خ ع - ٤
٢٦	١٢	- سكرتير أول خ ع - ٤
٢٦	١٢	- سكرتير بلغتين خ ع - ٤

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان
٢٦	١٢	- سكرتير بلغتين خ ع - ٤
٢٥	١٢	- كاتب اتصالات - ٣
٢٤	١٢	- كاتب /سائق خ ع - ٣
١٨	١٢	- كاتب خ ع - ٢
٢٣	١٢	- سكرتير بلغتين خ ع - ٣
* ٩		- مساعدة مؤقتة
١٩		- أجر إضافي
٣٠.٨		إجمالي الدعم الإداري
٩٠		السفر في مهام رسمية
١٩٩٦		
٩١١		مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* اعتمد مبلغ اضافي مقداره ٢١.٠٠٠ دولار تحت بند المساهمة اليونانية النظرية .
(١) مدفوعة تحت بند تكاليف دعم البرنامج .

نفقات تغطيتها المساهمة النظرية اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان
	<u>الدعم الإداري</u>
٢١	- مساعدة مؤقتة
٢٧٠	تكاليف المكتب (بما في ذلك الشريات)
* ١٠٩	- الأيجار
٤٠٠	مجموع تكاليف المكتب والدعم الإداري
١٩٩٦	
٤٠٠	مجموع المساهمة النظرية اليونانية

* في حالة انتقال المقر ، يوافق المكتب على التعديل في الميزانية بناء على التغيير في التكاليف .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	الوكالات المتعاونة مع مديول
		الموظفون الفنيون
١٠٥	١٢	- أخصائى كبير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - ف - ٥
١٠٥	١٢	- موظف كبير في ادارة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - ف - ٥
٩٠	١٢	- مهندس صيانة بالوكالة الدولية لطاقة الذرية (المختبر الدولى للإشعاع البحرى). (موناكو) - ف - ٣
٢٩٩		مجموع الموظفون الفنيين
		الدعم الادارى
٢٨	١٢	- سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ ع - ٥
٢٨	١٢	- سكرتير بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - خ ع - ٤
٤٨	١٢	- مساعد مختبر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية - المختبر الدولى للإشعاع البحرى (موناكو) خ ع - ٦
١٥	٦	- مساعدة مؤقتة بمنظمة الصحة العالمية - (أثينا)
١٢		- مساعدة مؤقتة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المقر (جنيف)
١٢		- مساعدة مؤقتة للجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية - المقر - (باريس)
١٤٣		مجموع الدعم الادارى
		السفر في مهام رسمية
١٦		- منظمة الصحة العالمية (أثينا)
١٦		- منظمة الأغذية والزراعة (أثينا)
١٠		- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (جنيف)
٢٠		- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (موناكو)
٩		- اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو (باريس)
٧١		إجمالى السفر

تكاليف المكتب

تغطي تكاليف مكتب وحدة البحر المتوسط تكاليف المكتب لموظفي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الموجودة في وحدة التنسيق في أثينا . وتغطي تكاليف المكتب التي تتكبدها جميع الوكالات في مقارها أو مكاتبها الاقليمية الوكالات المعنية باعتبار ذلك جزءا من المساهمة النظرية .

مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

٥١٣

دال - تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

٧' منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ .

الهدف

تدعيم قدرات الدول الساحلية في البحر المتوسط وتسهيل التعاون فيما بينها
للتدخل في حالات الطوارئ والحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث البحر
بالنفط والمواد الضارة الأخرى ولاسيما في حالات الطوارئ التي قد تحدث خطرا أو تكون
على وشك أن تحدث خطرا على البيئة البحرية أو عندما يمكن أن تؤثر على الحياة
البشرية .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
١٠	- تقديم المساعدة للبلدان في وضع نظام وطني للاستعداد والاستجابة (خبراء استشاريون)
١٠	- تقديم المساعدة للدول في وضع نظام للاستجابة لحالات الطوارئ في الموانئ
٦	- تقديم المساعدة للبلدان في إعداد ووضع اتفاقات ثنائية ومتعدد الأطراف فيما بين الدول الساحلية المجاورة
٦	- تقديم المساعدة للمركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في تكييف نماذج توقع ونظام دعم القرارات في الاقليم (خبراء استشاريون)
٦٠	- اجتماع جهات الاتصال في المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري لتقييم تنفيذ برامج الأنشطة
٧٠	- دورة تدريبية إقليمية من النوع العام عن الاستعداد والاستجابة للتلوث بالنفط (٢٢-٢٥ مشاركا)
٩	- تقديم المساعدة التقنية للدول في تنظيم دورات تدريبية وطنية (حوالي ٣٥ مشاركا)
٨	- تقديم المساعدة للدول في حالات الطوارئ (وحدة المساعدة في البحر المتوسط)

١٩٩٦	
* ١٧٩	مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

* تم تخصيص مبلغ إضافي مقداره ٢٠ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية .

تكاليف الموظفين والتشغيل

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	رجل/شهر	المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط فالتا ، مالطة الوكالة المتعاونة ، المنظمة البحرية الدولية
		الموظفون الفنيون
١٣١	١٢	- مدير مد - ١
١٠٥	١٢	- خبير تقني ف - ٤
١٠٥	١٢	- كيميائي ف - ٤
(١)	١٢	- مهندس ف - ٢
٣٤١		مجموع الموظفين الفنيين
		الدعم الإداري
٢٠	١٢	- مساعد إعلامي خ ع - ٦
١٨	١٢	- سكرتير أول/مساعد إداري خ ع - ٦
١٧	١٢	- سكرتير كاتب خ ع - ٤
١٧	١٢	- سكرتير كاتب خ ع - ٤
١٧	١٢	- حارس /مستنسخ وثائق خ ع - ٣
٨٩		مجموع الدعم الإداري
٣٥		السفر في مهام رسمية
٨٥		تكاليف المكتب

١٩٩٦	
٥٥٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

(١) معار من الحكومة الفرنسية .

هاء - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

'٨' الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

(١) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء)

الهدف

المساعدة في إعداد سيناريوهات وطنية أو ساحلية أو قطاعية في بلدان البحر المتوسط تتمشى مع نتائج ومنهجيات الخطة الزرقاء ؛ وجمع ومعالجة بيانات تتعلق بالتكنولوجيات الملائمة لاقليم البحر المتوسط بأكمله ومناطق شريطة الساحلي ؛ تدريب الاخصائيين الوطنيين والمحليين على التحليل المنتظم والمنظوري ، وتزويد السلطات المختصة بالأدوات وطرق العمل المنظوري كما تطبق على التنمية المستدامة في الاقاليم الساحلية وعلى أساس الخبرة والانجازات المتحققة لمركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء.

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	الانشطة
١٥	دراسات منتظمة ومنظورية (خبراء استشاريون) دراسات على مستوى حوض البحر المتوسط : - وضع أدوات منظورية للمستوى الساحلي
١٥	- التنمية الحضرية مقابل التنمية الريفية في التنمية المستدامة في البحر المتوسط وسياسات استخدام الأرض
١٥	التدريب والاتصالات حلقة عمل وتدريب إقليمي عن الأدوات الوسائل المنتظمة والمنظورية الممكن تطبيقها في المناطق الاقليمية والساحلية (واحدة بالانجليزية وواحدة بالفرنسية ، ١٥ مشاركا لكل حلقة)
* ٢٠	- حلقة تدارس عن "النقل الساحلي والتنمية المستدامة"
١٠	- إعداد كراسات ونشرها (١ أو ٢)
١٠	- إعداد تقارير وتحريرها

١٩٩٦	
* *٨٥	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* ستحاول الخطة الترقاء الحصول على مصادر للتمويل اضافية .

* * اعتمد مبلغ إضافي مقداره ٥٤ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية .

وظائف مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط

الهدف

جمع البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية عن جميع بلدان البحر المتوسط ومعالجتها . وتحسين قواعد البيانات والإحصائيات ووضع مؤشرات بيئية في اطار عمل "مرصد البيئة والتنمية للبحر المتوسط" المنفذ بدعم من الاتحاد الاقتصادي الأوروى . ومساعد البلدان في بدء وانشاء مراصد وطنية .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
١٠	- تحسين البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية واستيفائها ونشرها
١٠	- تحديد المؤشرات البيئية وتطبيقها
١٥	- فريق عمل بشأن الإحصائيات والمؤشرات البيئية (٧-١٠ مشاركين)
٣٠	- مساعدة البلدان في انشاء مراصد وطنية
٢٥	- اعداد ملفات قطرية وانشطة بحوث (عقود من الباطن - خبراء استشاريون)
* ١٥	- حلقة عمل اقليمية عن مؤشرات التنمية المستدامة

١٩٩٦	
١٠٥	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* ستحاول الخطة الزرقاء الحصول على مصادر للتمويل اضافية .

(ب) التخطيط الساحلى وإدارته (برنامج الأعمال ذات الأولوية)

الهدف

ان الاهداف الرئيسية من البرنامج المقترح هى المساهمة في تقدير قدرات السلطات والمؤسسات والخبراء المحليين والوطنيين في تنفيذ عملية الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (كفاءة الادارة) ، وتحسين نقل نتائج أنشطة برنامج الاعمال ذات الأولوية إلى جهات الاتصال الوطنية والمشاركين المهمين المحليين والوطنيين (الاتصالات المحسنة) ، والمساعدة في حل المشاكل البيئية المحسوسة للمناطق الساحلية (التنفيذ) .

الميزانية المرافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
	التخطيط المتكامل. وادارة المناطق الساحلية
١٠	- اعداد مبادئ توجيهية للتطبيق العملى للأدوات الاقتصادية في المناطق الساحلية
٥	- تنفيذ بعثات مساعدة قطرية لنقل آخر الانجازات في برنامج ادارة المناطق الساحلية والمساعدة في تنفيذ التشريعات ورصد خطط البرنامج وتنفيذه واعداد دراسات ما قبل الجدرى ومقترحات للتمويل الوطنى وما الى ذلك .
٣٠	- حلقة عمل اقليمية عن تقييم آخر التطورات العلمية في برنامج ادارة المناطق الساحلية في البحر المتوسط (١٥ مشاركا)
١٢	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق المبادئ التوجيهية لادارة المناطق الساحلية (٢٠.مشاركاً) (تدريب)
١٠	- ادارة المناطق الساحلية الموجهة لحلقة عمل تدريبية وطنية بشأن نظام المعلومات الجغرافية (٨ مشاركين) (تدريب)
١٠	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق النهج السليم بيثيا في تخطيط وتنمية الانشطة السياحية باستخدام المبادئ التوجيهية لتقييم قدرة العمل للسياحة (١٥.مشاركاً).
	تقييم الاثر البيئى
٤	- تقديم المساعدة للسلطات الوطنية لتنفيذ عملية تقييم الاثر البيئى (خبراء استشاريون)
١٠	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق تقييم الاثر البيئى (٢٠.مشاركاً)
	إدارة موارد المياه
٤	- بعثات مساعدة قطرية تهدف إلى بناء القدرات على الصعيدين الاقليمى والمحلى ، للادارة المتكاملة لموارد المياه وتبادل المعلومات ونقل المعارف

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
٣٠	- حلقة عمل اقليمية عن تطبيق المبادئ التوجيهية للادارة المتكاملة لموارد المياه (١٥ مشاركا)
٤	- تآكل التربة بعثات مساعدة قطرية لتنظيم رصد واعداد خطط للحماية من التآكل والتصحر في المناطق الساحلية
٣٠	- حلقة عمل اقليمية عن تطبيق مبادئ توجيهية عن عمليات رصد التآكل في المناطق الساحلية في البحر المتوسط
٨	- ادارة النفايات الصلبة والسائلة اعداد مبادئ توجيهية لتطبيق معايير الملوثات في المناطق الساحلية في البحر المتوسط
* ٣٠	- دورة تدريبية اقليمية عن اعادة استخدام مياه الفضلات الحضرية (١٥ مشاركا)
٤	- بعثات مساعدة قطرية لاعداد دراسات ما قبل الجدوى لشبكات معالجة مياه الفضلات
٦	- تربية الاحياء المائية تنفيذ أنشطة شبكة البيئة وتربية الاحياء المائية
١٢	- تنفيذ أنشطة قهيدية حلقة عمل بشأن "تربية الاحياء المائية وبيئة البحيرات الشاطئية"
١١	- تنفيذ أنشطة قهيدية حلقة عمل بشأن التربية في الأسر والبيئات الساحلية مع التأكيد الخاص على وسائل تقييم الأثر القاعى .

١٩٩٦	
* * ٢٣٠	مجموع الصندوق الاستثمارى للبحر المتوسط

* ستستضيفها حكومة اسرائيل وقولها جزئياً .
* * اعتمد مبلغ إضافى مقداره ١٨٥ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج ادارة المناطق الساحلية .

(ج) استشعار البيئة عن بعد

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
* ١٥٠	<p>الرقابة ودراسة التغييرات البيئية</p> <p>الاقليمية</p> <p>- وضع مشروعات تتعلق برقابة وتصنيف الغطاء النباتي في بلدان البحر المتوسط الساحلية</p> <p>- المشاركة في اعداد مرصد البحر المتوسط وتنفيذه</p> <p>- المشاركة في ادارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة</p> <p>- المشاركة في أنشطة رصد التلوث</p> <p>الوطنية/المحلية</p> <p>التدخل في برامج ادارة المناطق الساحلية الفردية على اساس استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد</p>
* ٢٠	<p>قاعدة البيانات والمعلومات</p> <p>- تنفيذ شبكة معلومات عن المؤشرات البيئية المرصودة من خلال الاستشعار عن بعد</p> <p>- اعداد واستكمال قائمة بمراكز وانشطة الاستشعار عن بعد في البحر المتوسط</p>
* ٣٥	<p>المساعدة والتدريب</p> <p>- التعليم والتدريب اثناء العمل على تقنيات الاستشعار عن بعد وتطبيقه</p> <p>- حلقات تدارس عن استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد من أجل الدراسات البيئية</p>

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
	- تقديم المساعدة التقنية للبلدان
* ٣٠	اجتماع جهات الاتصال لمركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئات عن بعد
* ٣٨٠	تكاليف الموظفين / السفر وتكاليف التشغيل
٦١٥	مجموع المساهمة النظرية (بالدولارات)

* تمويل هذه الانشطة بالكامل تحت بند المساهمة النظرية لحكومة ايطاليا لمركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد .

تكاليف الموظفين والتشغيل

ترجع الزيادة في تكاليف المرتبات إلى ضرورة تعديلها تبعا للاوضاع السائدة في البلد المضيف (ولاسيما المتعلقة بالنفقات الاجتماعية والضرائب) وكذلك اسعار الصرف غير المؤتية وقد شمل هذه الميزانية تخصيص سكرتين بلغتين ليتمكن مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء من تلبية احتياجاته الملحة . وسيعمل هذا السكرتين مع المدير والخبير التقنى .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء صونيا أنتيبوليس ، فرنسا
		الموظفون الفنيون
(١)		- رئيس
(١)		- مدير
(٢)٧٠	١٢	- مستشار علمي - المنظور
٩٤	١٢	- خبير تقنى - مخطط إيكولوجى ومنسق المرصد
(٢)٤١	١٢	- خبير كمبيوتر
(٣)		- خبير إحصائيات بيئية
(٣)		- موظف متخصص في الوثائق
(٣)		- متخصص في معالجة بيانات الخرائط
٢٠٥		مجموع الموظفين الفنيين والخبراء
		الدعم الإدارى
٤٦	١٢	- مساعد معالجة البيانات
٤١	١٢	- مساعد جمع بيانات
٤٣	١٢	- سكرتين بلغتين
(٣)		- سكرتين (نصف وقت)
٢٠		- مساعدة مؤقتة
١٥٠		مجموع الدعم الإدارى
٢٠		السفر في مهام رسمية

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء صوفيا أنتيبوليس ، فرنسا
٤٥		تكاليف التشغيل

١٩٩٦	
٤٢٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

- (١) تدفع من قبل الحكومة الفرنسية .
- (٢) استكمال المرتب الذي تدفعه الحكومة الفرنسية .
- (٣) تدفع بقتضى مساهمة المجتمع الاوروى لوظيفة المرصد .

تكاليف الموظفين والتشغيل

تشمل الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٦ زيادة في تكاليف الموظفين والتشغيل . وترجع الزيادة في تكاليف الموظفين إلى زيادة النفقات الاجتماعية والضرائب ، وكذلك تكاليف المعيشة وتعكس تكاليف التشغيل القصد من ضمان صيانة تامة لمعدات مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية وتجديدها . وبغض النظر عن ذلك ، ينبغي زيادة هذه التكاليف وكذلك المرتبات نظرا لمعدل سعر الصرف غير المؤاتي .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية سبليت ، كرواتيا
		الموظفون الفنيون
٤١	١٢	- مدير
٣٠	١٢	- منسق للمشروعات التجريبية
٧١		مجموع الموظفين الفنيين
		الدعم الإداري
٢١	١٢	- كبير مساعدين للمشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد إداري
٢٠	١٢	- مساعد مالي
٨		- مساعدة مؤقتة
١٢٩		مجموع الدعم الإداري
٢٥		السفر في مهمات رسمية
٨١		تكاليف المكتب

١٩٩٦	
٣٠٦	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

واو - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

٩١ حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة)

الهدف

تدعيم الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة لحماية الموارد والمواقع الطبيعية لمنطقة البحر المتوسط وتنسيقها ، وكذلك حماية تراثها الحضارى في المنطقة .
تقديم المساعدة للأطراف المتعاقدة في تقييم حالة التنوع البيولوجى في البحر المتوسط.

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
٢٠	- مساعدة البلد ان في اختيار وإنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات قيمة ايكولوجية (خبراء استشاريون) (قشبا مع المادة ٣-٢-أ من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة النقطة ١٧ ح) من إعلان جنوة)
١٠	- تنفيذ خطة العمل لصيانة الحيوانات البحرية الثديية في البحر المتوسط (عقد من الباطن)
٥	- تنفيذ خطة العمل لإدارة فقمة البحر (عقد من الباطن)
٥	- تنفيذ خطة العمل لصيانة السلاحف البحرية في البحر المتوسط (عقد من الباطن - خبير استشارى)
٢٠	- مساعدة البلدان في مجال صيانة التنوع البيولوجى في النظام الايكولوجى للبحر المتوسط
٥	- مساعدة البلدان في وضع تشريعاتها التي تتناول المناطق المتمتعة بحماية خاصة وصيانة الأنواع (عقد من الباطن)
٥٥	- اعداد قوائم بالمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية (عقد من الباطن)
٣٥ *	دورات التدريب المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وصيانة الأنواع (١٤ متدريا كل عام) - دورات تدريبية عن صيانة الفقمة والسلاحف البحرية والحيوانات الثديية والنباتات البحرية

الميزانية المرفقة عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
٤٠	اجتماعات / حلقات تدارس - اجتماع جهات الاتصال للمناطق المتمتعة بحماية خاص

١٩٩٦	
* *١٩٥	مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط

* بالاضافة الى ذلك ، ستمول دورة تدريبية عن السلحفاة البحرية وتستضيفها حكومة اليونان وستمول دورة تدريبية عن المناطق المحمية وتستضيفها حكومة اسرائيل .

* * اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٢٨ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية .

(ب) صيانة المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط
(١٠٠ موقع تاريخي)

الهدف

حماية المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط التي
حددها الأطراف المتعاقدة .

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
١٠	المواقع الواردة في قائمة ١٠٠ موقع تاريخي في البحر المتوسط - تحديد أنشطة حماية وصيانة المواقع الواردة في القائمة وتقييمها
١٠	- تحديد المشروعات المتعلقة بحماية المواقع التاريخية والانتهاء منها ، بما في ذلك التدابير الدائمة وفي حالات الطوارئ ، بالتعاون مع السلطات المحلية
١٥	- حلقة عمل عن وضع اجراءات لصيانة المواقع التاريخية (١٥-١٨ مشاركا)
١٠	- مساعدة البلدان في تقييم المخاطر الرئيسية على المواقع التاريخية وفي اعداد تدابير وقائية (عقد من الباطن)
١٥	التدريب / الاتصالات - حلقة عمل اقليمية عن ادوات ووسائل ادارة المواقع التاريخية (١٥ - ١٨ مشاركا)
١٩٩٦	
٦٠	مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط

تكاليف الموظفين والتشغيل

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة تونس العاصمة ، تونس
		الموظفون الفنيون
(١)٣٠	١٢	- مدير
(١)١٥	١٢	- خبير
٥٧	١٢	- خبير
٤٠	١٢	- باحث في مجال البيانات
١٤٢		مجموع الموظفين الفنيين
		الدعم الادارى
١٣	١٢	- مساعد ادراى
١١	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
٦	١٢	- سائق
(٢)	١٢	- موظف مالية
(٢)	١٢	- منظم
(٢)	١٢	- حارس
٣٠		مجموع الدعم الادارى
٢٣		السفر في مهام رسمية
٥٥		تكاليف المكتب

١٩٩٦	
٢٥٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

(١) تمثل الاموال المخصصة لاستكمال المرتب الذى يدفعه البلد المضيف .

(٢) يدفعها البلد المضيف .

زاي - تكاليف دعم البرنامج

طبقا لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها ، تسدد التكاليف الإدارية والتقنية المتكبدة في تنفيذ البرامج والمشروعات الممولة من الصناديق الاستثمارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويحسب مبلغ التسديد على أساس معدل النسب المئوية المعيارية التي وافقت عليه الجمعية العامة (١٣ في المائة) .

وتغطي التكاليف الخدمات الادارية المقدمة في المقر أو في وحدة البحر المتوسط مثل إدارة المشروعات وموظفي الإدارة والحسابات والمراجعة الداخلية والخارجية .

١٩٩٦	
٧٢٥	مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

المساهمات النظرية المتوقعة النقدية / العينية لمشروعات خطة عمل البحر المتوسط من
الأطراف المتعاقدة ووكالات الأمم المتحدة

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	البلد
١٥٠	كرواتيا (برنامج الأعمال ذات الأولوية / مركز الأنشطة الاقليمية).
٦١٥	ايطاليا مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد
٧٥	مالطة (المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحر)
٧٠	تونس (المناطق المتمتع بحماية خاصة لمركز الأنشطة الاقليمية)
٩٦	وكالات الأمم المتحدة منظمة الأغذية والزراعة (مدبول)
١٠٠	منظمة الصحة العالمية (مدبول)
٥٠	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مدبول)
٣٠٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مدبول)
٨٠	اليونسكو / اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية (مدبول)

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	
٤٠	فرنسا
٣٧١	المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري
٨٣	مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء مدينة مارسيليا ، أتيليه التراث
٢٤٤	المجتمع الاوربي مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط

مصادر التمويل

توافق الاطراف المتعاقدة على مخطط مصادر التمويل التالي للميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦:

١٩٩٦ (بالدولارات)

ألف - الدخل

٤ ٤٠٦ ٣٢٥	مساهمات الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط
٥٥٩ ٨٨٨	المساهمة الطوعية للمجتمع الاوروبي
٤٠٠ ٠٠٠	المساهمة النظرية اليونانية
٥٠ ٠٠٠	المساهمة النظرية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٠٠ ٠٠٠	الفائدة المصرفية (المقدرة)
١ ٥٤٠ ٨١٤	التعهدات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مقدرة)
١ ٤٨٠ ٤٠٢	اموال غير ملتزم بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مقدرة)
٨ ٥٣٧ ٤٢٩	مجموع الدخل المتوقع

باء - الالتزامات

٦ ٧٤٨ ٧٢٩	الالتزامات المقترحة لعام ١٩٩٦
٦ ٧٤٨ ٧٢٩	مجموع الالتزامات

١ ٧٨٨ ٧٠٠ جيم - تمويل الصندوق المتجدد

ثالثاً - أنشطة عام ١٩٩٦ لتمويلها من مصادر خارجية

١ - حالة بيئة البحر المتوسط/ وظائف مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط .

بناء على طلب الأطراف المتعاقدة ، يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء بوضع وظيفة "مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط" في إطار أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وبدعم من اللجنة الأوروبية لمرحلة تمهيدية مدتها ثلاث سنوات (١٩٩٣-١٩٩٥)

وتتمثل أهمية هذه الوظيفة وفائدتها في :

- بدء وإنشاء مرصد وطنية ،
- اعتبارها جسراً بين المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرامج (الوكالة البيئية الأوروبية ، قاعدة البيانات العالمية بشأن الموارد) ،
- اعتبارها إطاراً للمواجهة والمقارنة الوطنية وفي البحر المتوسط من خلال التحليل القطاعي وتنسيق المؤشرات وتقارير حالة البيئة والتنمية ،
- تكامل المعلومات البيئية في عملية إتخاذ القرارات والحياة العامة ،
- رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط ،
- ومن الضروري وضع وتعزيز هذه الوظيفة في نطاق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط باعتبارها أداة لإتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة .
- وبناء على ذلك ، هناك حاجة لموارد مالية كافية ، سيخصص جزء منها لميزانية خطة عمل البحر المتوسط من أجل التدابير الجديدة لدعم الأنشطة الجارية . وستتخذ كل من وحدة التنسيق ومركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء الخطوات الضرورية للحصول على الأموال الإضافية .

٢ - التنمية المستدامة في البحر المتوسط

تقييم الأنشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط وتحديد الأولويات للتنمية المستدامة في البحر المتوسط

تمشياً مع مقررات الأطراف المتعاقدة لاعادة توجيه أنشطة خطة عمل البحر المتوسط نحو التصدي بفعالية اكثر لتحديات التنمية المستدامة والآثار الضارة على بيئة البحر المتوسط وموارده ، وإيلاء الأولوية لادارة المناطق الساحلية والبيئة البحرية وتنوعها البيولوجي (انطاليا ، ١٩٩٣)

ومع أخذ نتائج مؤتمر البحر المتوسط بشأن التنمية المستدامة (تونس ، ١٩٩٤) ، من الضروري الاضطلاع بتقييم للأنشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط وتحديد الأولويات والأهداف المحددة للعقد القادم لخطة عمل البحر المتوسط

ولهذا ، يقترح عقد حلقة عمل تنظم في اطار لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة لتحقيق هذا الهدف .

- اعداد خطة عمل للتنمية المستدامة في البحر المتوسط

على اساس الوثيقة التي اعدتها مؤتمر تونس بشأن جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط وخطة عمل البحر المتوسط ، يقترح ان تضطلع الأطراف المتعاقدة بوضع خطة عمل تتضمن أهداف مشتركة ومحددة ، ولاسيما في المجالات الثلاثة التالية التي لم تشملها أو لم تشملها بما فيه الكفاية خطة عمل البحر المتوسط :

- تكامل البيئة في التنمية المستدامة ،

- تكامل البيئة في التنمية الحضرية ،

- الادارة الرشيدة للموارد الطبيعية - سيجرى اعداد هذه الخطة في اطار لجنة البحر المتوسط الجديدة المعنية بالتنمية المستدامة ،

أنشطة تخطيط المناطق الساحلية

- ٣

بينت خبرة خطة عمل البحر المتوسط خلال العقد الماضي ان برنامج ادارة المناطق الساحلية بيان حقيقي موجه نحو الاعمال في اطار مفهوم التنمية المستدامة ،

واتضح تسليم الأطراف المتعاقدة بفائدة برنامج ادارة المناطق الساحلية في زيادة عدد مشروعات البرنامج الذي وصل الآن إلى ١٢ مشروعاً في مختلف بلدان البحر المتوسط .

ومع الأخذ في الاعتبار ان الموارد المالية التي خصصتها الأطراف المتعاقدة لهذه المشروعات لم تكن كافية للتحقيق الفعلي للأهداف الطموحة للعدد المتزايد لمشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية ، من الأهمية بمكان زيادة الموارد المالية المخصصة لهذا البرنامج زيادة كبيرة .

وفضلاً عن ذلك ، أكد اعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط أهمية تنفيذ نهج التخطيط المتكامل عند تناول المناطق الساحلية .

مساعدة البلدان في مكافحة التلوث البحري

- ٤

أن احد الشروط الاساسية لمكافحة التلوث هي توافر برامج كافية لرصد مستويات التلوث . ويمكن استخدام البيانات التي تم جمعها من خلال برامج الرصد هذه في التعرف على الاتجاهات المؤقتة والخاصة وتقييم المخاطر الصحية وتقييم الامتثال للتشريعات والتدابير المتعلقة بالتلوث البحري .

وهدف هذا النشاط هو المساعدة في تحسين برامج الرصد من خلال توفير أدوات التحليل والمواد الكيميائية والمعدات وتنظيم التدريب المؤسسي والجماعي وتنظيم برنامج لضمان نوعية البيانات .

المساعدة التقنية لاعداد مقترحات بمشروعات (مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما إلى ذلك)

- ٥

يوفر عدد من المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية ومصرف الاستثمار الأوروبي والمصرف

الأوروبي للإنشاء والتنمية واللجنة الأوروبية ومصرف التنمية العربي ومصرف التنمية الإسلامي وآخرين) مجالاً واسعاً من الامكانيات للبلدان النامية لطلب تمويل مشروعات بدعم مالي كبير .

إن اعداد مقترحات بمشروعات مهمة معقدة ويحتاج عدد من البلدان النامية إلى مساعدة تقنية لاعداد مثل هذه المقترحات بطريقة صحيحة . وهدف هذا النشاط هو توفير هذه المساعدة التقنية للبلدان النامية من خلال الأمانة .

٦ - الاعلام والمشاركة الجماهيرية

إن الوعي البيئي لسكان الدول الساحلية في البحر المتوسط ضروري لدعم سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة في البحر المتوسط .

وستخصص الأموال المقترحة اساساً لدعم حملات الوعي البيئي وبرامج التثقيف على الصعيدين الاقليمي والوطني مع التأكيد الخاص على الحاجة الملحة لبلدان البحر المتوسط النامية . وسيمتد هذا الدعم أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية في البحر المتوسط التي تشجع هذه الأهداف

ميزانية لانشطة تمويل من خلال مصادر خارجية

العنصر	١٩٩٦ (بالدولارات)
- التنمية المستدامة في البحر المتوسط	
- تقييم الانشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط	١٠٠ ٠٠٠
- تحديد أولويات التنمية المستدامة في البحر المتوسط	١٢٠ ٠٠٠
- اعداد خطة عمل للتنمية المستدامة في البحر المتوسط	٢٣٠ ٠٠٠
- مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط	٢٠٠ ٠٠٠
- أنشطة تخطيط المناطق الساحلية	٢٠٠ ٠٠٠
- مساعدة البلدان في مكافحة التلوث البحري	١٥٠ ٠٠٠
- مساعدة تقنية للبلدان لاعداد مقترحات بمشروعات (مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما إلى ذلك	١٠٠ ٠٠٠
- الاعلام والمشاركة الجماهيرية	٢٠٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	١ ٣٠٠ ٠٠٠
تكاليف دعم البرنامج (١٣٪ للصندوق الاستئماني للبحر المتوسط)	١٦٩ ٠٠٠
المجموع	١ ٤٦٩ ٠٠٠



التذييل الأول

اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة

المادة ١

يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلى ستة أطراف متعاقدة تنتخبهم الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها .

المادة ٢

يقوم اعضاء المكتب بوظائف الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة ويقوم الرئيس ، أو في حالة غيابه أحد نواب الرئيس ، الذى يقوم بتعيينه ، بوظيفة رئيس المكتب . ويساعد المنسق المكتب في اعماله وينضم بحكم وظيفته إلى المكتب . ويجوز لكل عضو في المكتب أن يصحبه مستشار (مستشارين) .

المادة ٣

تظل الأطراف المتعاقدة الممثلة في المكتب طبقا للمادة ١ في مناصبهم حتى انتخاب مكتب جديد في الاجتماع العادى للأطراف المتعاقدة التالى . ويجوز اعادة انتخاب عضو واحد أو عضوين ، من بين الاعضاء الستة ، لمدة متتالية أخرى لضمان الاستمرارية .

المادة ٤

يجتمع المكتب مرتين على الأقل في السنة لمدة يومين ، في اجتماعات عادية ، وفي الاجتماعات الاستثنائية ، بناء على اخطار مدته شهر ، حسب ما تدعو الحاجة ، للقيام بواجباته بكفاءة بناء على دعوة رئيسة أو بناء على طلب أحد اعضائه . وما لم يقرر عكس ذلك ، يعقد المكتب اجتماعاته في مقر وحدة التنسيق .

المادة ٥

يجوز أن يدعو المكتب أى طرف متعاقد (اطراف متعاقدة) الذى يطلب المشاركة كمراقب في مداولاته بشأن أى مسألة ذات أهمية خاصة لذلك الطرف (الأطراف) .

المادة ٦

تعد وحدة التنسيق ، بالتشاور مع رئيس المكتب ، مشروع جدول اعمال كل اجتماع للمكتب ، الذى يمكن أن يكمله أو يعدله اعضاء المكتب ، مع تقديم اخطار كاف مسبق بهذا المعنى .

المادة ٧

تعد وحدة التنسيق الوثائق المطلوبة لمناقشة بنود جدول الاعمال المختلفة . وترسل هذه الوثائق بمدة اسبوعين قبل الاجتماع وتشمل كحد أدنى ما يلي :

- مشروع جدول الأعمال ؛
- حالة المساهمات ووسائل طلب التسديد أو التذكير بالتسديد ، حسب الاقتضاء ؛
- حالة الاموال الملتمزم بها ؛
- تقرير مرحلى لوحدة التنسيق ومختلف مراكز الانشطة الاقليمية عن الأنشطة المنفذة ؛
- توصيات عن مسائل محددة ؛
- تحديد الاحداث الرئيسية الدولية والوطنية المساهمة في معرفة افضل للتنمية البيئية والتنمية المستدامة في المنطقة والتي قد توفر اساسا أفضل لاتخاذ القرارات

المادة ٨

يقدم المكتب عرضاً لميزانية وبرنامج خطة عمل البحر المتوسط لفترة السنتين التالية لوحدة التنسيق .

المادة ٩

ينظر المكتب في مشروع برنامج العمل ومقترحات الميزانية التي تقوم بإعدادها وحدة التنسيق لفترة السنتين التالية على ضوء مقترحات الهيكل المؤسسي لخطة عمل البحر المتوسط . ويعرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعليقات وتوصيات المكتب على اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، مع إيلاء الاعتبار للاهتمامات العامة أولويات خطة عمل البحر المتوسط .

المادة ١٠

يستعرض المكتب التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل والاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها . ويرصد تنفيذ المقررات والتوجيهات التي تضعها اجتماعات الأطراف المتعاقدة . ويشرف المكتب على عمل وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية في تنفيذ إدارة البرنامج والميزانية المعتمدان من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة في إطار الأموال المتاحة والأولويات .

المادة ١١

يجوز للمكتب ، خلال الفترات بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، استعراض العلاقات مع خطط العمل الإقليمية المماثلة والمؤسسات المالية الدولية والبرامج والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة . ويجوز للمكتب ، بالتعاون مع وحدة التنسيق ، أن يعرض على اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترحات للسياسة العامة تتعلق بمثل هذه العلاقات .

المادة ١٢

يقرر المكتب ، خلال اجتماعاته أو من خلال المراسلات مع وحدة التنسيق الاستجابة لخطة عمل البحر المتوسط في حالات الطوارئ ويتخذ تدابير للطوارئ في اطار الوظائف والموارد المالية لخطة عمل البحر المتوسط لتناول الأحداث التي تتطلب اعمالا فورية .

المادة ١٣

توزيع تقارير وتوصيات اجتماعات المكتب التي يصيغها المقرر بأسرع وقت ممكن ، لايتجاوز شهرين بعد الاجتماع ، على جهات اتصال الأطراف المتعاقدة .

المادة ١٤

يستعرض المكتب ويقدم رؤية في جميع المسائل التي تقرر اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تفوضها إليه .

التذييل الثاني

تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية

١ - مقدمة

١- ١ إن السياسة العامة لخطة عمل البحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي تشجيع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية غير الحكومية ذات الصلة في منطقة البحر المتوسط على التعاون والمشاركة في أعمال خطة عمل البحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ أنشطة حماية البيئة والتنمية المستدامة :

لقد عدلت الأطراف المتعاقدة النظام الداخلي لخطة عمل البحر المتوسط في عام ١٩٨٩ لتشمل هذه السياسة :

"يدعو المدير التنفيذي ، مع الموافقة الضمنية للأطراف المتعاقدة ، أي منظمات دولية غير حكومية لها اهتمام مباشر في حماية البحر المتوسط من التلوث إلى إرسال ممثلين لمراقبة أي اجتماع عام أو مؤتمر ، بما في ذلك اجتماعات اللجان التقنية ." (المادة ٨)

٢-١ ان اهداف تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية هي النهوض بالاغراض العامة للخطة وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج المنبثقة عن اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها ومقررات الأطراف المتعاقدة ولاسيما في مجال التدريب وحشد الاهتمام العام بالمشاكل البيئية الحرجة من خلال خلق مناخ مؤات للأعمال البيئية والدعم الجماهيري والرصد وتعزيز سياسات منظماتها في دعم اهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

وفضلاً عن ذلك ، فان اغراض هذا التعاون هو ضمان معلومات ومشورة الخبراء والتعاون التقني والمساعدة من المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية للتمكن المنظمات التي تمثل أقساماً مهمة من الرأي العام في البحر المتوسط ان تعرب عن آراء أعضائها .

٣-١ تقوم خطة عمل البحر المتوسط ، في علاقتها مع المنظمات غير الحكومية بالعمل تمشياً مع المقررات المختلفة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة .

٢ - تبادل المعلومات

١-٢ يجوز لأي منظمة غير حكومية تتعلق اساساً بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة في البحر المتوسط أو جزء في منطقة البحر المتوسط وذات طابع غير تجاري أو لاتسعى إلى تحقيق أرباح أن تتبادل المعلومات مع خطة عمل البحر المتوسط وتتلقى معلومات منها .

٢-٢ ينفذ هذا التبادل على اساس مراسلات ترسلها المنظمة غير الحكومية توضح فيها :

- علاقة اهدافها وأنشطتها بأهداف خطة عمل البحر المتوسط المنصوص عليها في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ؛

- وجود دستور أو اختصاصات توافق عليها جمعية عامة وبرنامج أنشطة ومجلس ادارة (أو ما يماثله) ومكتب أو لجنة تنتخب على فترات منتظمة ؛

- انشاء مقرها أو مكتبها في بلد من بلدان البحر المتوسط (منذ عامين على الأقل)؛

- الاشارة إلى المساعدة (أنشطة ، برنامج تدريب ، الارتقاء بالوعي الجماهيري ، الدعم العالمي ، وما إلى ذلك) الذي يمكن ان توفره لتعزيز سياسات خطة عمل البحر المتوسط .

٣-٢ تتلقى أي منظمة غير حكومية تصبح شريكاً لخطة عمل البحر المتوسط مجاناً :

- نشرة أمواج المتوسط

- الوثائق العامة التي تعدها خطة عمل البحر المتوسط عن الأنشطة التي يحتمل ان تكون ذات اهتمام للمنظمة .

٤-٢ لا يؤهل هذا الوضع المنظمة للحصول على أي دعم مالي . فضلاً عن ذلك ، لا يؤهل المنظمة تلقائياً حضور الاجتماعات العامة أو المتخصصة .

- ٣ - إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية لاجتماعات خطة عمل البحر المتوسط
- ١-٣ لكي تمثل المنظمات غير الحكومية وتساهم في الحوار في اطار خطة عمل البحر المتوسط المتعلق بأهدافها وبرامجها ، قد تدعمها وحدة التنسيق لحضور الاجتماعات العامة و/أو الأكثر تخصصاً طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف المتعاقدة ، وتتلقى المنظمات الوثائق ذات العلاقة في مجال أنشطتها .
- ٢-٣ تستكمل وحدة التنسيق قائمة (عامة) بالمنظمات غير الحكومية التي تتصل بها . وتعمم هذه القائمة قبل الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة مع خطابات الدعوة على الأطراف المتعاقدة للموافقة عليها ، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لخطة عمل البحر المتوسط .
- ٣-٣ يستعرض مكتب الأطراف المتعاقدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة كل عامين ويحدد إستصواب مواصلة علاقات رسمية معها أو وقفها .
- ٤-٣ تولى الأولوية في الاجتماعات العامة إلى :
- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق الدولي و/أو الاقليمي والاهتمام متعدد التخصصات المعترف به في أنظمتها الأساسية والتمثيل متعدد الجنسيات لمجالس اداراتها وانشطتها ولاسيما التي تساهم في تعاون البحر المتوسط والمعنية بالمسائل التي تشمل جزءاً مهماً من مجال أنشطة خطة عمل البحر المتوسط .
- ويحتوي الملف الذي تقدمه أي منظمة غير حكومية على معلومات تبين النقاط الواردة أعلاه ولاسيما :
- أ - دستور المنظمة غير الحكومية أو إختصاصاتها ونظامها الداخلي وكذلك قائمة باعضاء مجلس الادارة (أو ما يماثله) والمكتب ؛
- ب - برنامج أنشطتها لفترة السنتين التالية ؛
- ج - تقرير عن أنشطة السنوات الماضية وخاصة السنة السابقة الذي يلقي الضوء على نجاحاتها وصعوباتها ؛

- د - مقترحات المنظمة لتحسين تعاون البحر المتوسط والالتزامات التي تنوي الاضطلاع بها للمساهمة في هذا التعاون ؛
- هـ - ميزانية العام الحالي والعام التالي .
- تمثيل متناوب (كل سنتين مثلاً) لبعض المنظمات الوطنية التي تختار على نحو متساو فيما بين شمال وجنوب وشرق وغرب منطقة البحر المتوسط ، إذا كان ممكناً ، من خلال اتفاق فيما بين المنظمات ؛
- ٥-٣ بالنسبة للإجتماعات المتخصصة ، تعطى الأولوية للمنظمات التي تشمل أكثر من بلد واحد أو كامل منطقة البحر المتوسط ، إذا كان ممكناً . وتدعى إلى الاجتماعات المتخصصة على أساس اهتمامها المعين . وتتعلق بالمسائل التي تشمل جزء من مجال أنشطة خطة عمل البحر المتوسط .
- ٦-٣ لا يحق لأي منظمة ان تستفيد من وجودها في اجتماع للاعراب عن آراء سياسية أو فلسفية أو دينية . وعليها أن تحترم سرية المعلومات المقدمة ، إذا طلبت ذلك الأطراف المتعاقدة .
- ٧-٣ عندما ينظم طرف متعاقد أو يستضيف اجتماعاً لخطة عمل البحر المتوسط ، يعطي السلطة للترخيص بالمشاركة الاستثنائية لعدد معقول من المنظمات الوطنية أو دون الاقليمية لحضور الاجتماعات العامة . وترسل القائمة بهذه المنظمات كتابة بمدة شهر على الأقل قبل الاجتماع إلى وحدة التنسيق أو إلى مركز الأنشطة الاقليمية المعني .
- ٨-٣ يتوفر لمراكز الأنشطة الاقليمية هامشاً معيناً للمناورة فيما يتعلق بالاجتماعات التي تنظمها واستكمال قائمة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاكل التي ستناقش أو التي تناولتها مراكز الأنشطة الاقليمية على نحو محدد .
- ٤ - مسؤولية المنظمات غير الحكومية المدعوة في علاقتها مع خطة عمل البحر المتوسط
- ١-٤ تتعاون المنظمات غير الحكومية مع خطة عمل البحر المتوسط في تعزيز اهداف اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وتكون مسؤولة عن تنفيذ برنامج التعاون المتفق عليه على نحو متبادل .

- ٢-٤ تستفيد المنظمات غير الحكومية من الفرص المتاحة لها من خلال اعمالها العادية لنشر المعلومات عن سياسات وبرامج خطة عمل البحر المتوسط .
- ٣-٤ تتعاون المنظمات غير الحكومية على نحو منفرد أو جماعي في تنفيذ برامج خطة عمل البحر المتوسط .
- ٤-٤ ترسل المنظمات غير الحكومية إلى خطة عمل البحر المتوسط تقاريرها ومطبوعاتها على اساس متبادل .
- ٥-٤ تحظر المنظمات غير الحكومية خطة عمل البحر المتوسط بالتغييرات في هياكلها و/أو الجمهور المهتم وكذلك التغييرات المهمة في أماناتها .

قائمة المنظمات غير الحكومية الشركاء مع خطة عمل البحر المتوسط في
مجالى البيئة والتنمية التى يحق لها ، من ناحية المبدأ ،
المشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات خطة
عمل البحر المتوسط

AOYE - Arab Office for Youth and Environment (Egypt)

ASCAME - Association of Chambers of Commerce of the Mediterranean

CIIRC - International Centre for Coastal Resources Research (Spain)

EEB - European Environmental Bureau (Brussels)

FIS - Foundation for International Studies (Malta)

Friends of the Earth International (Belgium)

Greenpeace International (Italy)

ICCOPS - International Centre for Coastal and Ocean Policy Studies (Italy)

IJO - International Juridical Organisation for Environment and Development (Italy)

IOI - International Ocean Institute (Malta)

IPIECA - International Petroleum Industrial Environmental Conservation Association
(England)

MEDCITIES Network (Spain)

MIO-ECSDE - Mediterranean Information Office for Environment, Culture and Sustainable
Development (Greece)

WWF - World Wide Fund for Nature (Italy)

يحق لست منظمات غير حكومية كحد أقصى من جنوب البحر المتوسط اقترحها
الدول لحضور الاجتماعات لمدة عامين (على أساس متناوب)

قائمة بمنظمات غير حكومية موضوعية يمكن أن ترتبط بالاجتماعات العامة
أو الأنشطة المتخصصة لخطة عمل البحر المتوسط حسب كل حاله

- ACOPS - Advisory Committee on Pollution of the Sea (England)
- Amigos del Mediterraneo (Spain)
- APNEK - Association de protection de la nature et de l'environnement de Kairouan (Tunisie)
- Association de Jeunes pour la Protection de l'Environnement (Algeria)
- CEDIP - International Park Documentation Centre (Italy)
- CEFIC/EUROCHLOR - European Chemical Industry Council (Belgium)
- CETIMA - Centre d'études Internationales du Maghreb et de la Méditerranée (Tunisia)
- Committee for the Protection of the Palm Island Protected Zone (Lebanon)
- CREE - Centre des Régions Euroméditerranéens pour l'environnement (France)
- CYMEPA - Cyprus Marine Environment Protection Association (Cyprus)
- DHKD - The Society for the Protection of Nature (Turkey)
- E & P Forum - The Oil Industry International Exploration and Production Forum (England)
- ECO Mediterrania (Spain)
- Environmental Foundation of Turkey (Turkey)
- EUROCCAST - European Coastal Zone Association for Science and Technology
- Europe Conservation (Italy)
- FOE - Friends of the Earth (Spain)
- Forêt Méditerranéenne (France)
- HELMEPA - Hellenic Marine Environment Protection Association (Greece)
- ICAMAS - International Centre for Advanced Mediterranean Agronomics Studies (France)
- ICBP - International Council for Bird Preservation (England)
- ICED - International Centre for Environment and Development (Egypt/Switzerland)
- ICOMOS - International Council on Monuments and Sites (France)

- IMC - International Marine Centre (Italy)
- IME - Institut Méditerranéen de l'eau (France)
- Instituto Universitario de Ciencias Ambientales (Spain)
- JCI - Joycees Ankara (Turkey)
- La Facoltà dell' Arte e della Scienza (Italy)
- MAREVIVO - Associazione Ambientalista (Italy)
- MEDASSET - Mediterranean Association to save the Sea Turtles (Greece)
- MEDCOAST (Turkey)
- MEDCOM - START Planning Committee for the Mediterranean (France)
- Mediterranean 2000 (France)
- MEDMARAVIS - Mediterranean Marine Bird Association (France)
- MEDPAN - Mediterranean Protected Areas Network (France)
- MEDWET Network - (Italy)
- MEDWIN - Water (France)
- Protection and Preservation of Natural Environment (Albania)
- RIMMO - Réserve Internationale Maritime en Méditerranée Occidentale (France)
- Station Biologique de la tour du Vaïat (France)
- TEMA - Turkish Foundation for Combatting Soil Erosion, Reforestation and the Protection of the Natural Habitats (Turkey)
- TURMEPA - Turkish Marine Environment Protection Association (Turkey)
- UNIMED - University of the Mediterranean (Italy)

التذييل الثالث

توصيات تتعلق بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ
على الصعيدين الوطنى والاقليمى للاستعداد والاستجابة
للحوادث البحرية التى تشمل مواد خطرة في
مناطق موانئ البحر المتوسط ومدخلها

١ - ينبغي على الدول الساحلية للبحر المتوسط غير الأطراف في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ذات العلاقة ان تتخذ الخطوات الضرورية لتصبح اطرافاً في هذه الاتفاقيات . وينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ، على اساس اتفاقيات ومدونات وأدلة وتوصيات المنظمة البحرية الدولية ، ان تتخذ الخطوات الضرورية لاصدار الشروط القانونية المناسبة وضمنان مستوى كاف من الامتثال لهذه الاحكام . وينبغي إيلاء الاهتمام للتوصيات بشأن النقل الآمن ومناولة وتخزين المواد الخطرة في مناطق الموانئ ، التي جرى تنقيحها حالياً . وعند الانتهاء من تنقيحها ، ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط اعداد ، سواء لأول مرة أو كتتنقيح ، احكام قانونية وما يتبعها من تنفيذ وفرض لضمان النقل الآمن ومناولة وتخزين البضائع الخطرة في مناطق الموانئ .

٢ - ينبغي ان تضمن حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ان الشروط القانونية الوطنية المتعلقة بنقل ومناولة البضائع الخطرة تتمشى ، إلى أقصى حد ممكن ، مع المدونات والأدلة ذات العلاقة التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المسؤولة عن وسائل النقل المختلفة . وينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ان تنسق اعمالها في مختلف المنظمات لتجنب الخروج عن القواعد والنظم القائمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة .

٣ - ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ، في حالة غياب أي احكام وطنية تشمل النقل البري ونظراً للتطبيق الواسع لمدونة نقل البضائع الخطرة للمنظمة البحرية الدولية ، مع احكامها التي تؤثر على الصناعات وخدمات التخزين والنقل من المنتجين إلى المستهلكين أن تنظر في قبول ، كاجراء مؤقت ، التوصيات الواردة في المدونة باعتبارها تلبى الحد الأدنى لمعايير السلامة للنقل متعدد الوسائط للبضائع الخطرة .

٤ - ينبغي على السلطات المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط أن تحاول انشاء خدمات حركة مرور السفن في الموانئ وطبقاً للاحتياجات الخاصة لكل ميناء وبمجرد تحديد ضرورة هذا النظام ، سواء كان بسيطاً أو متطوراً ، ينبغي أن تشير السلطة المسؤولة إلى المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن خدمات حركة مرور السفن (Res.A.578 [14]) التي توفر المشورة في تصميم تشغيل خدمات حركة مرور السفن وينبغي على السلطات أيضاً النظر في تكامل هذه الوظائف في نظام اوسع يشمل الوظائف الأخرى للموانئ .

٥ - ينبغي على السلطات المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ان تضع نظاماً يمكن بناء عليه اخطار سلطة الميناء بوجود بضائع خطيرة على ظهر سفينة ، قبل وصولها إلى الميناء أو ابحارها من الميناء . وينبغي أن يتضمن الاخطار المسبق أي عيب في السفينة أو معداتها و/أو محتوياتها من البضائع الخطرة التي قد تؤثر على سلامة منطقة الميناء أو السفينة نفسها .

٦ - ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولة عن الاستعداد والاستجابة والمساعدة المتبادلة للتلوث البحري العارض أن تحاول ضمان مشاركة ممثلي بلدها في الفريق العامل لـ OPRC المنشأة في اطار لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وتقديم مدخلات كتابية لأنشطة الفريق العامل .

٧ - ينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ضمان أن الشروط الواردة في اتفاقية OPRC التي تنص على أن الموانئ التي تقع في ولايتها القضائية لديها خطط طوارئ منسقة مع النظام الوطني للاستعداد والاستجابة موافق عليها طبقاً للاجراءات التي وضعتها السلطات الوطنية المختصة ويجرى الامتثال لها . وينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط أن تطلب من المشغلين المسؤولين عن تناول المرافق في داخل مناطق الموانئ ، أن يتوفر لهم خطط طوارئ تتمشى مع خطط طوارئ الموانئ ومنسقة معها . وعلى المستوى المحلي ، ينبغي تنسيق خطة الطوارئ للميناء مع خطط طوارئ البلديات ومع خطط الطوارئ الموضوعة لمنشآت ثابتة موجودة بالقرب من مناطق الميناء . وينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولة عن الاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض ضمان أن الترتيبات المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة المعتمدة في اطار بروتوكول حالات الطوارئ المتصل باتفاقية برشلونة تؤخذ في عين الاعتبار وتنعكس في خطط طوارئ الموانئ .

ينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ضمان أن برامج التدريب تنظم لجميع فئات العاملين الذين يقومون بأنشطة في إطار خطة طوارئ الميناء . وينبغي أن تشمل هذه البرامج تمارين وينبغي للمركز الاقليمي أن يوفر المساعدة في تنظيم هذه البرامج على الصعيدين الاقليمي والوطني مع ايلاء الأولوية للبلدان التي في أمس الحاجة اليها .

- ٨



التذييل الرابع

مبادئ توجيهية

تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الاطراف

المتعاقدة في حالة الاستجابة لعمليات

تشمل دول عديدة

١ - لتحقيق تبادل المعلومات الفوري والفعال والقيادة التشغيلية الفعالة لعمليات الاستجابة للتلوث ، تقوم الأطراف المتعاقدة في بروتوكول حالات الطوارئ المتصل باتفاقية برشلونة باقامة اتصال دائم والحفاظ عليه بين السلطة الوطنية المختصة للطرف الذى تأثر بحره الاقليمى وسواحله والمصالح ذات العلاقة مباشرة بالتلوث والذى يقوم بالقيادة التشغيلية لعمليات الاستجابة والسلطات الوطنية المختصة للأطراف المقدمة للمساعدة أو الأطراف التى تشارك في عمليات الاستجابة . وتظهر حالتان رئيسيتان :

- إما أن التلوث يحدث في مياه طرف متعاقد ويهدد طرف آخر ، أو

- أن مدى المساعدة المقدمة من طرف متعاقد الى آخر تبرر وجود ضابط اتصال من الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة في مقر قيادة الاستجابة للطرف المتعاقد الذى يجرى مساعدته .

٢ - ومن أجل اقامة هذا الاتصال والحفاظ عليه ، قد تقرر الأطراف تبادل ضباط الاتصال في جميع الحالات عندما تدعو ، في رأى سلطاتها الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستجابة لحادث التلوث ، ظروف الحادث و/أو نطاق تدابير الاستجابة إلى ذلك .

٣ - يكون دور ضباط الاتصال محدودا :

(أ) في الحالة الأولى ، المشار اليها في الفقرة ١ ، لتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة المهتدة من أجل تمكين طرف متعاقد قد يتأثر فيما بعد اعداد اعمال الاستجابة ، وكلما كان ملائما ، بدء عمليات الاستجابة دون انتظار وصول التلوث إلى مياهه :

(ب) في الحالة الثانية المشار إليها في الفقرة ٨ ، ارسال أوامر السلطة التي لها القيادة في عمليات الاستجابة (القائد الأعلى في الموقع) إلى المسؤولين عن الموارد للطرف المقدم للمساعدة .

- ٤ - يعمل كل طرف متعاقد على انضمام ضباط الاتصال إلى العاملين في قيادة الاستجابة وتيسير اداء واجباتهم ولاسيما ترتيب وصولهم لوسائل الاتصالات .
- ٥ - عند تعيين ضباط الاتصال ، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار أن الاشخاص المختارين لديهم المعرفة المتخصصة ذات العلاقة واثقانهم للغة عمل الطرف الآخر والتمكن من مهارات الاتصالات ، بالاضافة إلى قدرتهم على العمل بكفاءة تحت الضغوط .
- ٦ - يقوم الطرف الذي يستقبل ضابط اتصال من طرف آخر باتخاذ الترتيبات الضرورية المتعلقة باجراءات الهجرة والجمارك لدخوله / لدخولها إلى البلد .

مبادئ توجيهية

تتعلق بالترتيبات التي قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال ،
في حالة وقوع حادث ، بين السلطات الحكومية
والأطراف المهتمة الأخرى

١ - تقوم السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر بحادث التلوث البحري الذي يهدد بحره الاقليمي وسواحله والمصالح ذات العلاقة باقامة والاحتفاظ ، طوال جميع مراحل تخطيط وتنفيذ أنشطة الاستجابة ، باتصال مع الأطراف الأخرى المهتمة بحادث التلوث (يشار إليها فيما بعد "بالأطراف المهتمة") ، بما في ذلك ملاك السفينة (السفن) والبضائع ولاسيما شركات التأمين ومستشاريها وخبرائها التقنيين .

٢ - والهدف الرئيسي من هذا الاتصال هو الحصول على المعلومات التقنية الضرورية وتبادلها المطلوبة لتخطيط وتنفيذ تدابير الاستجابة المناسبة للتلوث من أجل زيادة فعالية العمليات ، وخفض تأثيرات التلوث على البيئة والموارد المعرضة للخطر ، وخفض التكاليف الكلية لتدابير الاستجابة للتلوث والنظر في الآثار القانونية والمالية الممكنة المترتبة على أعمال الاستجابة المتخذة أو المخطط لها . وتشمل المعلومات ، من بين جملة أمور ، :

(أ) من جانب الأطراف المهتمة: المعلومات المتعلقة بالسفينة والبضائع المشتركة في الحادث وتدابير الاستجابة المتخذة أو المخطط لها من قبل الأطراف والموارد ، بما في ذلك العاملين والمعدات والوسائل الأخرى ، التي تتيحها الأطراف للاستجابة للحادث وخطط الطوارئ التي اعدتها وتوافر الأموال من خلال شركات التأمين على السفينة / البضائع ؛

(ب) من جانب السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر : المعلومات المتعلقة بالتنظيم الوطني للاستجابة للتلوث البحري العارض وخطط الطوارئ الوطنية والمحلية وتوافر الموارد بما في ذلك العاملين والمعدات والوسائل الأخرى، والترتيبات التي وضعتها أو خططت لها السلطات الوطنية المختصة للاستجابة لحادث تلوث والقوانين والقواعد الوطنية التي تشمل مجال التلوث البحري العارض ، بما في ذلك المسؤولية والتعويض .

- ٣ - ومن أجل ضمان الاتصال الدائم مع الأطراف الأخرى المهتمة بحادث التلوث ،
تطلب السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر بهذا الحادث من
الأطراف المهتمة الأخرى تعيين اشخاص يكونون على اتصال دائم بالسلطات
الوطنية المختصة المسؤولة عن عمليات الاستجابة .
- ٤ - تضمن السلطات الوطنية المختصة أن الاشخاص الذين تعينهم الحكومات للعمل
كنظراء للأشخاص المعيّنين من قبل ممثلى اطراف مهتمة أخرى لديهم معرفة
جيدة بالمسائل التقنية والقانونية والمالية المتعلقة بحوادث التلوث البحري ، بما
في ذلك مخططات المسؤولية والتعويض .